



ص-08-2022-10130-1940000

10 جويلية 2023

## من المديرة العامة للأداءات إلى

الموضوع: طلب إيضاحات جبائية.  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 01 أوت 2022.

لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنّ مركز أبرم إتفاقية تعاون مع المكتب الاقليمي العربي للاتحاد الدولي للاتصالات من أجل القيام بدورات تكوينية في مجال المحافظة على البيئة وحسن التصرف في الموارد الطبيعية باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لفائدة المشاركين من الإدارات والمؤسسات الوطنية والإقليمية وتطلبون تمكين المركز من دفع مستحقات الاتحاد الدولي للاتصالات والتي تمثل 20 % من مداخيل الدورة التكوينية دون القيام بالخصم من المورد ودون احتساب الأداء على القيمة المضافة باعتبار أنّ الاتحاد هو هيكل تابع لمنظمة الأمم المتحدة.  
وجوابا يشرفني إحاطتكم علما بما يلي:

### 1- في مادة الضرائب المباشرة:

عملا بأحكام الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يستوجب تحويل المداخل الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها إلى الخارج، طبقا للتشريع الجبائي، الإستظهار بشهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية خاصة من قبل الأشخاص المستقرين بالبلاد التونسية المدينين بمداخل لفائدة غير المقيمين غير المستقرين.

هذا وطبقا لأحكام الفصل المذكور لا تستوجب الشهادة المذكورة خاصة في صورة تحويل مداخل أو أرباح معفاة من الأداء بمقتضى إتفاقيات خاصة شريطة بيان ضمن مطلب التحويل صنف المداخل أو الأرباح موضوع التحويل والسند القانوني لإعفاؤها.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أنّ الإتحاد الدولي للاتصالات هو إحدى الوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة ينتفع بالإعفاءات الجبائية المنصوص عليها بالاتفاقية المتعلقة بامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة المبرمة بتاريخ 21 نوفمبر 1947 والتي صادقت عليها البلاد التونسية بمقتضى القانون عدد 30 المؤرخ في 10 مارس

1958 فإنّ المداخل التي سيتم تحويلها تكون غير خاضعة للضريبة ولا للخصم من المورد بهذا العنوان طبقاً لأحكام الفقرة 9 من الفصل 3 من الاتفاقية المذكورة.  
ولا يستوجب تحويل المبالغ إلى الخارج الاستظهار بأي شهادة في الغرض شريطة بيان ضمن مطلب التحويل صنف المداخل أو الأرباح موضوع التحويل والسند القانوني لإعفائها أي في الحالة الخاصة الاتفاقية المتعلقة بامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

## 2- في مادة الأداء على القيمة المضافة:

باعتبار أنّ أحكام الاتفاقية المتعلقة بامتيازات وحصانات الوكالة المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة المبرمة بتاريخ 21 نوفمبر 1947 لم تنص على إعفاء المبالغ الراجعة إلى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة من الأداء على القيمة المضافة، وبالتالي تخضع للأداء المذكور الأتاوة المدفوعة من قبلكم للإتحاد الدولي للاتصالات بعنوان خدمات تنظيم ومتابعة الدورات التكوينية باعتبارها خدمات مستغلة بالبلاد التونسية وذلك وفقاً لأحكام الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويستوجب الأداء المذكور بنسبة 19% وذلك طبقاً لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. هذا ويتعين عليكم خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ المدفوعة لفائدة الإتحاد الدولي للاتصالات وذلك طبقاً لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء المذكور. ويكون هذا الخصم تحريراً من دفع هذا الأداء بالنسبة لهذا الأخير.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المكسب العام للأداءات  
بالنيابة  
نور الدين بوقرية